

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن تنظيم اتحادات طلاب الجامعات

بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى رأى المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى المواد من ١٣٨ إلى ١٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٢ - تعتمد لائحة اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة المرافقة لهذا القرار وتسرى هذه اللائحة على جامعة الأزهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٨٢ (اول ديسمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

لائحة اتحادات الطلاب

بجامعات الجمهورية العربية المتحدة

تكوين الاتحادات وأغراضها

مادة ١ - يكون لطلاب كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحادات تؤلف من طلاب الجامعة النظاميين المقيدين فيها لنيل درجة من درجاتها

مادة ٢ - أغراض الاتحادات هي :

(أ) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات بينهم وبين أساتذتهم .

(ب) تنمية الوعي القومي العربي بين الطلاب وتعميق المفاهيم والأسس الاشتراكية السليمة في نفوسهم ، وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

(ج) رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والفنية للطلاب .

(د) تنظيم الاستفادة من نشاط الطلاب وقت فراغهم بما يعود على الوطن وعلمهم بالنفع .

(هـ) ممارسة الطلاب حرية التعبير عن آرائهم وإثبات ذاتيتهم ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد .

(و) المعاونة على توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة للطلاب داخل الجامعة وخارجها .

مادة ٣ - يشترط لتمتع طلاب الجامعة بعضوية الاتحادات أداء الرسم السنوي وقدره جنيه وخمسة مليم .

مادة ٤ - تتعاون الاتحادات مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتعمل على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها في حدود أغراضها كما تعمل الاتحادات على دعم صلاتها بالهيئات الأخرى التي تعمل في نفس المجال داخل البلاد وخارجها .

مادة ٥ - تشمل اتحادات طلاب الجامعات الهيئات الآتية :

(أ) اتحاد طلاب الكلية

(ب) اتحاد طلاب الجامعة .

ويكون لكل اتحاد مجلس خاص يتولى إدارة شئونه ويعمل على تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة

(د) وضع برامج الخدمة العامة لطلاب الجامعات والعمل على تنفيذ كل ما من شأنه إسهامهم في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .

مادة ٩ - تعمل اللجنة الرياضية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) بث الروح الرياضية بين الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة الرياضية بينهم .

(ب) توجيه وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالكلية أو الجامعة .

(ج) تنظيم المسابقات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية لطلاب الجامعات داخل الجامعة وخارجها .

(د) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تميئتها وتنظيم النشاط الرياضي للحرين الطلاب .

مادة ١٠ - تعمل اللجنة الثقافية والفنية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنظيم المحاضرات والمناظرات والندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها في المسائل التي تتفق وأهداف الجامعة وما من شأنه تزويد الطلاب بثقافة عامة تمكنهم من شق طريقهم في مجتمع يتعرفون على مقوماته .

(ب) تشجيع النشاط الفني للطلاب وتوجيهه بما يتفق مع أغراضه السامية والعمل على إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم .

(ج) تنظيم أعمال اللجان المختلفة التي تعمل في مجال النشاط الثقافي والفني والهوايات كالتمثيل والموسيقى والرسم والتصوير والنحت وما إليها .

(د) تنظيم الحفلات والمهرجانات وإقامة المعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .

مادة ١١ - تعمل لجنة الجوائز والمسكرات والرحلات على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنظيم أوجه نشاط الجوائز والمسكرات وتنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الطلاب بمعالم بلادهم والوطن العربي .

(ب) تشجيع الطلاب على ممارسة حياة المسكرات والاشتراك في الرحلات وتلشيط حركة الجوائز لخدمة الأغراض القومية والثقافية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع اللجان المختلفة للاتحاد .

مادة ٦ - تباشر مجالس اتحادات الطلاب أوجه نشاطها المختلفة عن طريق اللجان الرئيسية الآتية :

(١) لجنة الميثاق والتربية القومية .

(٢) لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .

(٣) اللجنة الرياضية .

(٤) اللجنة الثقافية والفنية .

(٥) لجنة الجوائز والمسكرات والرحلات .

ويجوز للمجالس المختلفة تكوين لجان فرعية لتنفيذ أغراض الاتحاد .

أهداف وأغراض اللجان المختلفة

مادة ٧ - تعمل لجنة الميثاق والتربية القومية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنمية الوعي بالميثاق وما تضمنه من مبادئ ومفاهيم بين طلاب الجامعة بشتى الوسائل كالمحاضرات والندوات والنشرات وغيرها .

(ب) بث الوعي القومي العربي في نفوس الطلاب وتعريفهم بالوطن العربي وتاريخه كفاحه في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

(ج) تزويد الطلاب بالمفومات الأساسية التي من شأنها دعم الشخصية والقدرة على التفكير الحر الناضج وتقوية روح تقدير الواجبات فيهم وتحمل المسؤوليات نحو بلادهم ومواطنيهم .

(د) توجيه الطلاب نحو مثل أخلاقية رفيعة تكون عمادا لهم في عملهم لمستقبل وطنهم ، كما تكون واقيا لهم من نزعات الانحراف والانحلال الدخيلة على الوطن العربي وعلى تقاليدنا الثليدة ومبادئ الأخلاق القويمة .

مادة ٨ - تعمل لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) بحث مشاكل الطلاب واحتياجاتهم الاجتماعية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

(ب) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب وتيسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على إشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم .

(ج) تعريف الطلاب بمخاض المجتمع العربي وما يتطلبه في تطوره من إصلاح ودعم دور الشباب الجامعي في ذلك داخل الجامعة وخارجها .

مجلس اتحاد طلاب الكلية

مادة ١٢ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من الأمناء والأمناء
المساعدين لجان النشاط المنصوص عليها في المادة (٦) .
ويتنخب المجلس من بين أعضائه أميناً وأميناً مساعداً .

مادة ١٣ - يكون للمجلس مكتب تنفيذي مكون من الأمين والأمين
المساعد وثلاثة من الأعضاء ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه .

مادة ١٤ - تشكل كل لجنة من لجان النشاط من طالبين منتخبين
عن كل فرقة دراسية وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائها .

مادة ١٥ - يكون لكل لجنة من اللجان مستشار من بين أعضاء هيئة
التدريس أو المعيدین يختاره عميد الكلية وذلك للاستفادة من خبرته في مجال
نشاط اللجنة لديها بالمشورة والتوجيه إذا اقتضت الحال . كما يدعى
إلى اجتماعاتها .

مادة ١٦ - يجتمع مجلس اتحاد طلاب الكلية مرة واحدة على الأقل
كل شهر ويجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين .

مادة ١٧ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية بالمسائل الآتية :
(١) تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣) .
(ب) الإشراف على أعمال اللجان المختلفة في الكلية والتنسيق بين أوجه
نشاطها .

(ج) النظر فيما تعرضه عليه بلانته المختلفة من المقترحات .

(د) تشجيع الجمعيات العلمية بالكلية وإعطائها على تحقيق أغراضها .

(هـ) إعداد ميزانية الاتحاد والحساب الختامى لكل سنة .

مادة ١٨ - تتكون موارد اتحاد طلاب الكلية من :

(١) ثلثي الرسوم السنوية للاتحاد .

(ب) إيرادات نادي الطلبة والحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي
ينظمها الاتحاد .

(ج) حصيلة اشتراكات الأعضاء الإضافية في الجمعيات التي لها اشتراك
خاص .

(د) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد ويوافق
عليها عميد الكلية .

مجلس اتحاد طلاب الجامعة

مادة ١٩ - يكون لاتحاد طلاب كل جامعة مجلس يشكل من :

(١) الأمين والأمين المساعد لمجلس اتحاد كل كلية .

(ب) أمناء لجان النشاط المختلفة لاتحاد طلاب الجامعة .

ويتنخب المجلس من بين أعضائه أميناً وأميناً مساعداً .

مادة ٢٠ - يكون للمجلس مكتب تنفيذي يؤلف من أمين المجلس
والأمين المساعد وسبعة أعضاء ينتخبهم المجلس من بين أعضائه .

مادة ٢١ - تتبع لمجلس اتحاد طلاب الجامعة لجان مماثلة للجان
المنصوص عليها في المادة (٦) بالإضافة إلى لجنة العلاقات الخارجية
وتتكون كل لجنة من أمناء اللجان المماثلة في مجلس اتحاد طلاب كل كلية .
وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائها ، وتشكل لجنة
العلاقات الخارجية بقرار من مجلس الاتحاد .

مادة ٢٢ - يكون لكل لجنة من اللجان مستشار من بين أعضاء هيئة
التدريس يختاره مدير الجامعة وذلك للاستفادة من خبرته في مجال نشاط
اللجنة لديها بالمشورة أو التوجيه إذا اقتضت الحال . كما يدعى إلى اجتماعاتها .

مادة ٢٣ - أهداف ومسئوليات اللجان :

(١) تعمل كل لجنة على تحقيق أهداف اللجنة المماثلة لاتحادات
الكليات .

(ب) تعمل لجنة العلاقات الخارجية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) دعم العلاقات بين طلاب الجامعة وطلاب الجامعات الأخرى .

(٢) تبادل الخبرات والمعلومات بين طلاب الجامعة وزملائهم
في الجامعات الأخرى .

(٣) النظر في الدعوات الموجهة لاتحاد طلاب الجامعة من الاتحادات
المماثلة .

مادة ٢٤ - يجتمع مجلس اتحاد طلاب الجامعة مرة واحدة على الأقل
كل شهرين ويجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل كل شهر .

مادة ٣٢ - يعين عميد الكلية مراقبا مساليا وإداريا لاتحاد طلاب الكلية من بين موظفيها ويختص بالإشراف على الأعمال المالية والإدارية للاتحاد ومراجعة بنسود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لما جاء في ميزانية الاتحاد ومن أن الصرف في حدود الأغراض المقررة ولائحة الاتحاد المالية ، كما يوقع مع أمين المجلس على اعتماد استمارة الصرف والشيكات وعليه تقديم الحساب الختامي لكل سنة إلى المجلس ويتولى إيداع النفود في المصرف الذي تختاره الجامعة ويكون المراقب مسئولاً مسئولية كاملة عن جميع التصرفات المالية للاتحاد .

مادة ٣٣ - يختص الأمين المساعد في كل مجلس بالإشراف على الأعمال الكتابية وتحرير محاضر الجلسات وتوقيعها مع الأمين .

مادة ٣٤ - تتولى مراقبة رعاية الشباب في الجامعة القيام بالأعمال الكتابية والإدارية لاتحاد طلاب الجامعة ويقوم بهذه الأعمال في اتحاد طلاب الكلية سكرتير إداري تعينه الجامعة كما تقوم مراقبة رعاية الشباب بالجامعة بمراجعة رصيد الإيرادات والمصروفات لاتحاد طلاب الجامعة والتحقق من مطابقتها لاستمارات التوريد وأذن الصرف . ويتولى مراقب رعاية الشباب إيداع النفود والمستندات في المصرف الذي تختاره الجامعة كما يوقع مع أمين اتحاد الجامعة على الشيكات الخاصة به وعليه تقديم ميزانية اتحاد طلاب الجامعة وحساباته الختامية السنوية إلى المجلس للتصديق عليها .

ويكون مراقب رعاية الشباب بالجامعة مسئولاً مسئولية كاملة عن جميع التصرفات المالية للاتحاد ومطابقتها لما جاء في الميزانية ومن أن الصرف في حدود الأغراض المقررة ولائحة الاتحاد المالية .

مادة ٣٥ - يكون لاتحادات الطلاب لائحة إدارية ومالية تناسب ونشاط كل من هذه الاتحادات وما ورد بهذه اللائحة من تنظيمات وتعمير هذه اللائحة بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٦ - يكون لكل اتحاد ميزانيته الخاصة التي تخضع للائحة المالية للاتحاد .

مادة ٣٧ - تبدأ السنة المالية لكل اتحاد من أول أكتوبر من كل عام وتنتهي في آخر سبتمبر التالي وإذا لم تعتمد الميزانية في أول أكتوبر استمر العمل بالميزانية السابقة في حدود ٢٥ ٪ من قيمة الاعترادات حتى تصدر الميزانية .

مادة ٣٨ - يتم تشكيل اتحادات الطلاب بالكلية والجامعات قبل يوم ١٥ نوفمبر من كل عام .

مادة ٢٥ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بنظر المسائل الآتية:

- (١) تحقيق أغراض الاتحاد المنصوص عليها في المادة (٣) .
- (ب) متابعة نشاط اتحادات طلاب الكليات والجان المختلفة بها والتنسيق بينها .
- (ج) إعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامي له .
- (د) قبول ما يرده من تبرعات وإعانات وهبات .
- (هـ) النظر فيما تعرضه عليه لجانته المختلفة وما ترى اتحادات طلاب الكليات عرضه من المسائل العامة .

مادة ٢٦ - تتكون موارد اتحاد طلاب الجامعة من :

- (١) ثلث الرسوم السنوية لاتحاد طلاب الكليات .
- (ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها .
- (ج) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مدير الجامعة .

أحكام عامة

مادة ٢٧ - يدعو أمين مجلس الاتحاد المجلس إلى الانعقاد بعد جدول أعماله ويرأس جلساته وينفذ قراراته

مادة ٢٨ - يتولى الأمين المساعد سكرتارية جلسات المجلس وينوب عن الأمين عند غيابه .

مادة ٢٩ - لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

مادة ٣٠ - يقدم مجلس اتحاد طلاب كل كلية إلى كل من عميد الكلية ومجلس اتحاد طلاب الجامعة تقريراً كل ثلاثة شهور متصفاً أوجه نشاط الاتحاد وقراراته وتوصياته .

مادة ٣١ - يقوم المكتب التنفيذي في كل اتحاد بتنظيم شؤون الاتحاد والإشراف على تنفيذ قراراته وتنفيذ اللوائح المالية والإدارية للاتحادات الطلابية ويمارنه في ذلك جهاز مالي وإداري متفرغ .

مادة ٤٤ - طلاب الدراسات العليا وكذلك الطلاب المنتسبين الذين يسددون رسوم الاتحاد المقررة الحق في ممارسة أوجه نشاط الاتحادات المختلفة والاستفادة من خدماتها دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو ترشيح أنفسهم لعضوية بلانها .

مادة ٤٥ - يشكل أعضاء بلان الاتحاد في كل كلية مؤتمرا يعقد مرتين سنويا على الأقل وذلك بدعوة من أمين مجلس الاتحاد ، ويعتبر هذا المؤتمر هو السلطة العليا لاتحاد طلاب الكلية .

مادة ٤٦ - يشكل أعضاء مجالس اتحادات الكليات في كل جامعة مؤتمرا يعقد مرتين سنويا على الأقل وذلك بدعوة من أمين مجلس اتحاد طلاب الجامعة ويعتبر هذا المؤتمر هو السلطة العليا لاتحاد طلاب الجامعة .

مادة ٤٧ - يختص مؤتمر اتحاد الكلية أو الجامعة بالآتي :

(١) استعراض ومناقشة تقرير نشاط مجلس الاتحاد التابع له عن المدة السابقة لانعقاده .

(ب) مناقشة برنامج مجلس الاتحاد التابع له وإقراره .

(ج) مناقشة الموضوعات التي يرى مجلس الاتحاد المختص عرضها عليه أو التي يتقدم بها عدد لا يقل عن ثلث أعضاء المؤتمر .

مادة ٤٨ - تنظم اللجان الإدارية عملية الانتخابات وتنظيم المؤتمرات الطلابية في مستوياتها المختلفة وكذلك العقوبات التأديبية لأعضاء الاتحاد .

مادة ٣٩ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجالس الاتحادات أو أي لجنة من بلانها أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون متصفا بالخلق القويم والسمة الحسنة وأن يكون من الطلاب الجدد في فرقة وليس من الباقين للإعادة فيها .

(ج) أن يكون متميزا بنشاط ملحوظ في مجال عمل اللجنة المرشح لعضويتها .

مادة ٤٠ - يشترط لصحة الانتخابات في اتحادات طلاب الكليات حضور ٥٠٪ على الأقل من الناخبين ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الانتخاب لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر ، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخاب حضور ٢٥٪ على الأقل من الناخبين ، فإذا لم يكتمل العدد في هذه المرة لا يتم تمثيل طلبة الفرقة الدراسية التي لم يكتمل عدد ناخبها .

مادة ٤١ - إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب أي كلية بسبب عدم إمكان إجراء الانتخابات في جميع فرقها طبقا للادة السابقة يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة لجنة مؤقتة تقوم مقام مجلس اتحاد الكلية للإشراف على تنفيذ نشاط اتحاد الكلية وفقا للبرنامج الذي يضعه مجلس اتحاد طلاب الجامعة .

مادة ٤٢ - مدة العضوية في اللجان والاتحادات سنة ميلادية كاملة .

مادة ٤٣ - تباشر مجالس اتحادات الطلاب وبلانها المختلفة نشاطها حتى يتم تكوين مجالس الاتحادات واللجان الجديدة .